تسميه من الاعتراض فان هذا التعريف يصلح للميسرة
فهو ما يوجب اليسر على الاداء كما تقدم في الزكاة كما في التوضيح
والميسرة بكسر السين المشددة قوله فغيرته من
العسر الى اليسر قال ابن الملك في شرح المنار ليس معناه
ان الماموربه كان واجبا بالعسر بقدرة ممكنة
ثم تغير باشتراط هذه القدرة الى اليسر بل معناه
انزلوا وجوبه الله تعالى بقدرة ممكنة فكانت طارئا
كسائر الصلوات الواجبة بها فلما توقف الوجوب
في بعض الواجبات على هذه القدرة صار كانه تغير
من العسر الى اليسر بواسطتها قوله وان لم يعسر
لعذر اي كسفر ومرض وكبر كما في القهستاني عن الخزانة
ومفهومه انه اذا ترك الصوم لا لعذر لا يجب وهو
مخالف لاطلاقهم قوله وطفلة المراد به غير
البالغ سواء كان طفلا او طفلا ويدل عليه مقابلته بالكبير
وتعبيره صاحب الصغار بالصغير وان اباه يمونه
ويلي عليه الى البلوغ قوله والكبير المجنون اي
الفقير سواء كان جنونه اصليا او عارضا كالمجنون
المعتوه كذا في الفتاوى الهندية عن المحيط وعن
محمد لا يجب على الاب فطرة ابنه الكبير المجنون حتى
طارئا كما في البحر واحترز بالفقير عما اذا كانا غنيين
فان الاب او وصيه او احدهما او وصيه يخرج
صدقة فطر انفسهما ورقيقهما من مالهما عند
حنيفة والي يوسف رضي الله تعالى عنهما كذا في
الفتاوى الهندية والظاهر ان المعتوه كالمجنون وقال
محمد لا يجب على الصغير والمجنون الغنيين زيلعي

قوله

قوله فعلى كل فطرة اي عند ابي يوسف وعند محمد
يجب عليها صدقة واحدة زيلعي قوله ولو زوج طفلة
اي الفقيرة اذ صدقة الغنية في مالها تزوجت ام لا
قوله فلا فطرة اما عليها فلفقرها واما على زوجها
فلما سياتي في قوله لا عن زوجته واما على ابيها
فلانه لا يمونها وان ولي عليها قوله والجد كالاب
اي على رواية الحسن عن الامام لا على ظاهر الرواية
وهنا مسائل ثلاث الجد فيها كالاب في رواية
الحسن لا في ظاهر الرواية التبعية في الاسلام
وجر الولاء والوصية لما قاربه فلان مجر قوله
اذا كان عنده وفا بالدين اي وفضل عنده عبد وفا
الدين نصاب كما في الفتاوى الهندية والفرق بين
المرهون وبين المديون حيث لا يشترط ان يكون
عند المولى وفاء بدين عبده ان الدين على العبد وفي
المرهون على السيد زيلعي قوله وقول الزيلعي
للاجنبي حيث قال والسيد الموصى برقبته لا نشا لا
يجب فطرته انتهى ويمكن ان يجاب بان المراد
لا يجب فطرته على الموصى له لكنه خلاف ظاهر
التركيب وعبارة الشارح توهم ان الزيلعي سبق قلمه
في العبد العارية وما بعد ايضا قوله ولو كان
عبده اراد بالعبد ما يشمل المدبر ذكرا او انثى
وام الولد لصحة تدبير الكافر واستيلاد الكافرة
قوله كما قدمنا ان اراد به مطلقة ولا يصح قوله
وام ولده لعدم صحة استيلاد عبده الكتابية
اذ لا يحل وطؤها الا ان يقال عدم حل الوطء لا يستلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)